

شرح الكافي {367} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين - 00:00:02

الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فقد كان اخر ما انتهينا اليه او بدأنا به هو ما يتعلق بالتفريق بين الام وولدها او الوالد وولده. يعني بالنسبة - 00:00:26

للأشراف السببي وقد منا سابقا دراسة ذلك مفصلا في كتاب الذهور وانه لا يجاز لا يجوز ان تباع الام الرقيقة الى شخص وبيع ابنها او ابنتها الى اخر لان الرسول عليه الصلة والسلام يقول من فرق بين والدة وولدها - 00:00:46

الله بينه وبين احبيته يوم القيمة. وهذه مسألة لا خلاف فيه بين العلماء في انه لا يجوز ان يفرق بين الام وبين ولدها ذكرا كان هو. لكن الخلاف فيما عدا ذلك في الاب الجمhour الحافية والشافعية والحنابلة يقولون - 00:01:11

لا فرق بين الاب وبين الام في ذلك. ومالك رحمه الله تعالى يرى الفارق. لانه ويقول ان النص ورد في الام ولم يرد في ذلك. الامر الثاني ان الاب لا يتولى الحضانة بنفسه - 00:01:31

ثم بعد ذلك اختلفوا في ذراعهم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم اياك نعبد وایاك نستعين اهدا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه - 00:01:49

ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلينا كثيرا. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة وغفر الله له ولشيخنا. ونهى الله بعلمهمما قال كتاب الجهاد غاب ما يلزم الامام وما يجوز له. قال رحمه الله فصل ولا يجوز التفريق في السببي - 00:02:09

في بين الوالدة وولدها ولا بين الوالد وولده. بينما انه بالنسبة للام والولد هذا لا خلاف فيه لانه لا ولكن بالنسبة للاب مع الولد في خلاف بالنسبة لمالك يرى جواز التفريط وذكرت لكم بان - 00:02:29

ورد في الامة من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبيته لكننا نقول اذا ذكر الوالد الواردة فكل منهما يدخل في ذلك. نعم الام لها درجات ومنزلة اعظم من الاب. لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

احق الناس بالصحابة؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. وبعد الثالثة لما قال اذا قال ابناءك اذا هذا يدوم وايضا الجنة كما هو معلوم تحت ايضا اقدام الامهات. يعني الحديث معناه كذا وقد ورد في ذلك حديث صحيح وسبق - 00:03:10

عن ذلك احد الاخوة اذا هذا هنا بالنسبة للام والاب. وهناك خلاف فيما عدا قال ولا بين الوالد وولده ولا بين ذوي رحم المحرم اذا بين ذي رحم محرم لانه قد يكون رحم للانسان يعني ابن عم لكنه لا يكون - 00:03:34

يعني ابن رحم محرم يعني قد يكون القريب هو ذو معنى. محرم. لكنه او يكون ماذ؟ من ذوي الاراحم. لكنه لا يكون في نفسي محظيا العام الماضي قال رحمه الله اذا كان احدهما صغيرا قيده المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا كان صحيح. واكثر العلماء لا - 00:03:56

لكن من يرى ذلك من العلماء يختلفون في السن فمنهم كالامام احمد من يقيده للبلوغ سن البلوغ خمسة عشر عاما او ما يقوم مقام ذلك. الشافعي يراها مثلا سبع سنوات لانه جاء في الحديث مرغبناكم بالصلوة لسابع - 00:04:22

يقوموا عليها لعشرة الامام مالك يقول اذا عشر يعني بدت اسنانه في الخروج قال فان كان بالغين فعلى روایتین. اما لو كان بالغين

الابن او البنت فانه وفيهما خلاف كبير بين العلماء - 00:04:42

قال فعلى روایتين ذكرناهما في البيع. نعم مر ذلك في البيع انه كذلك لا يفرق بينهما وهي الاشهر والثاني انه لا يفرق بينهما - 00:05:03

قال فان اشتري من المفمن اثنين قد يشتري من المفمن اثنين على ان احدهما محرم اخر على ان هناك صلة نسب بينهما. لكن بعد ذلك تبين ان لا ننسى فهذه التي يريد ان يذكرها المؤلف - 00:05:21

قال فان اشتري من من المفمن اثنين على انه يحرم التفرير بينهما فتبين انه جائز وجب رد الفضل الذي حصل باباحة التفرير. انظروا هنا الشیخ کان من المفمن اي من الغنیم. الغنیمة التي - 00:05:41

اخذها المسلمون يجوز ان يباع منها. اذا اقتضت المصلحة ذلك فاشترت دین من المفمن على ان بينهما نسب يعني لا يفرق بينهما وبعد ذلك تبين ان لا نسب بينهم ابن السعر يختلف. لانه لو اشتري اثنين لا يفرق بينهما - 00:06:02

هذا يكون السحر اقل لكن لو كان يفرق بينهم ويختلفون بينهم يختلفان في الذکاء وفي الفتنة وايضا في اختيار من يشتري المشتري الى غير ذلك من المزايا الكثيرة التي قد ينفرد بها الانسان عن اخر - 00:06:24

قال رحمة الله وجب رد الفضل الذي حصل باباحة التفرير لان تبين لان تبين لانه تبين له فضل لانه تبين له يعني زيادة. يعني بعد ان باع المسؤول عن المفمن اثنين على ان بينهما قرابة - 00:06:43

والقرابة تمنع التفرير. اتضح بعد ذلك ان تلك القرابة لا تمنع من التفرير. اذا يختلف ماذا الثمن وجود التفرير يدل على ان الثمن. حينئذ يلزم المشتري بان يدفع الفرض. لان هذا رجل حصل - 00:07:08

في الغنیمة والغنیمة انما هي خاصة بالغافمين فلا ينبغي ان يضيع حقهم في ذلك. وهنا قال المغرب لانه لم يكن ذلك لشخص معين قال لانه تبين له فضل لم يعلم به البائع فوجب رده. هنا لا يقصد الفضل اللي هو تقدير الانسان ولكن يكفي للفضل الزيادة - 00:07:28

كما لو قبض الثمن على انه عشرة فبأن احد عشر. يعني ذهبت لتشتري الكتاب فباعك ايه اقام فاستلم المبلغ منك على انه عشرة ريالات وبعد ذلك تبين نظر واذا المبلغ احد عشر ريالا او مئة استلم منك قيمة سلعة - 00:07:54

قيمتها الحقيقية مئة وعشرة في دفع له الفرج لانه حق ثابت قال رحمة الله ولو اشتري من المفمن جارية معها مال او يصل هنا بالجارية التي هي الرقيقة يعني انا في استراحة واما غيرها الجارية التي هي الفتاة لا تباع - 00:08:19

ولذلك من الذين لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولو يذكرهم ولهم عذاب اليم رجل ذاع حرا فلا ثمن قال ولو اشتري من المفمن جارية معها مال او حلي او ثياب غير غير لباسها. انظروا فيه - 00:08:44

ولكن هذه الجارية اخذت رقيقة وفي يديها حلي. او عليها ملابس غالية ذات ثمن. او معها شيء من المتعاع فهل هذا يتبع في البيع او لا؟ الجواب قال لزمه رده ونص عليه رحمة الله - 00:09:05

لقوله لقولي عليه لقوله حدیث متفق عليه نعم لقوله عليه الصلاة والسلام من باع عبدا وله مال فماله انظر المؤلف جاء بهذه الرواية ولم يأتي بلا شك من باع عبدا - 00:09:25

لماذا؟ لان هذا من المفمن. قال منبه ولكن هناك من ابتعاد عبدا له مال فماله لسيء الا ان يشترط المبني والعلماء نحصوا على ذلك ويمثلون بذلك في القواعد الفقهية. لانه ذباع شخص عبدا وعليه ملابس ليست الملابس - 00:09:40

قاد عليه عذاب عليه عليه ساعة عليه اشياء ثمينة قالوا هذه لا تدخل في البيت. اذا من ابتعاد يعني لان هنا من ابتعل يعني من اشتري عبدا لهما فماله لمن؟ لسيده الا ان يشترطه المبتعلي. يقول وانا اشتري هذا العبد - 00:10:03

وكذلك المال او المتعاع الخاص به. فاذا اشترطه كان شرطه صحيحا لان المؤمنون عند الا شرطا حرم حلالا او احل حراما نعم الامام مالك يرى بالنسبة للاب والولد يجوز التسويق - 00:10:28

والسبب له دليلا الدليل الاول يقول النص ورد في العلم من فرق بين والدة فنص على ذلك الامر الثاني يقول الام بانها تلغى لك تتولى

الحضانة بالحضانة بنفسها فلا يتولى الحضانة اليها و لكن يكل ذلك الى غيره فتميزت الامة هذا الى جانب صبر الامة - 00:10:54

وحنان على ولدها ولانه بامس الحاجة اليها وخاصة الطفل الصغير لا الراجح هو مذهب الجمهور لا شك قال لقوله عليه الصلاة والسلام من باع عبدا من باع عبدا وله مال فماله للبائع. لأن البيع انما وقع - 00:11:19

جاء برواية السعيد لأن هذا من المفهوم فانتبهوا انظر الى دقة المعلم رحمة الله ما قال فما له لسيده ما جاء في الرواية المشهورة التي في الصحيحين لماذا؟ لأن الشرا من المفهوم وليس من السيد - 00:11:39

وبعدي ما وزعت الغنيمة حتى الان حتى يملكتها صاحبها قال لأن البيع انما وقع عليها دونه. قال المصلي رحمة الله تعالى فصل اذا سببت المرأة دون زوجها فسخ نكاحها. انظروا الان دخل المعلم في التفصيل في السبي يعني سببت - 00:11:55

يعني نظر المسلمين بالعدو فسبوا ذراريهم. ومما سبوا النساء. فان المرأة اذا سببت فانه ينتهي نكاحها. يعني ينقطع نكاحها في السبي وهي مسألة تخرج فيها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في معركة اوقاف - 00:12:19

الطائف ما كان قريب هي غزوة حنين. وقد مرت بنا قريبا وعلقنا عليها. فان الصحابة اشكل عليهم ذلك. كيف يطأون لعلهم ازواج

فسببت المؤلف وسيتبدل ايضا بالاية. نعم قال اذا سببت المرأة دون زوجها اي فسخ نكاحها خلاف بين العلماء. لقول الله تعالى والمحصنات - 00:12:43

من النساء الا ما ملكت ايمانكم. مر بنا بان المحصنات تطلق عدة اطلاقات ومن بينها المتزوجة والمراد هنا المتزوج هنا المتزوجة الله

تعالى يقول والمحصنات من النساء. الله تعالى عد قبل ذلك المحرمات ثم عطف عليها المحصنات من النساء المتزوجات - 00:13:10

ما يحرم على الانسان ان يطأ المرأة التي لها زوج. وهذا من اكد التعريف. اذا هي داخلة في المحرمات لكن لكن الله تعالى استثنى بقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانهم ما ملكت - 00:13:35

الذى ملكت يمينه لك ان تطعها وهي حلال لك لكن بشرط كما عرفتكم هو ان تكون لها عدة والعلماء لا يسمونها عدة وانما تجلس حيضة

كما مر بنا وعرفنا ذلك في كتاب - 00:13:55

ماذا العدد قال ابو سعيد الخضري رضي الله عنه نزلت هذه الاية في سبي او طات اصبعنا سبايا ولهن ازواج في قومهن. فتخرجوا من الموت. فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون - 00:14:13

ذلك فانزل الله سبحانه وتعالى الاية التي ذكرت وسيذكرها المؤلف رحمة الله قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت الاية قال الترمذى رحمة الله هذا حديث حسن - 00:14:32

قال ولا انزلت الاية الاية بينت لها. بينت لكم والمحصنات من النسل داخلة في المحرمات السوسي الا ما ملكت ايمانكم. تنصحونا واستثنى الرقيب واستثنى قال ولانه استولى على محل حق الكافر الحربي ولانه استولى على محل حق الكافر يقصد الزوجة - 00:14:51

لانها محل للوطن وقد استولى عليها فانقطعت انحصرت العلاقة بين الزوج وبين زوجته فلما انتهى تلك العلاقة اصبحت مباحة بحكم ماذا السبي؟ الذي اباحه الله سبحانه وتعالى في الاية السابقة - 00:15:14

قالوا لانه استولى على محل حق الكافر الحربي فازاله. كما لو تبيت امته وقال ابو الخطاب رحمة الله عندي لا ينفسك. لا رأي الجمهور هو الراجح. ويکفي في ذلك الاية - 00:15:32

الرسول صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك. نعم قال وان سبي الرجل وحده لم ينفسخ نكاحه. ايضا هذه مسألة ليس فيها خلاف الا خلاف يسير يعني قليل جدا. اما الجمهور فهم متفقون عليها. لماذا؟ لانه سبي الرجل والمرأة في عصمه - 00:15:49

قال لم ينفسخ نكاحه لانه لم يستولى على محل حقه التي هي زوجته اشبه ما هو المؤلف يعني يكتن يعني يقصد محل حقه التي محل الوطن قال لانه لم يستولى على محل حقه اشبه ما لو لم يسبق - 00:16:14

قال رحمة الله وان تبي الزوجان لم ينفسخ نكاحهما. يعني سبي معا. المسألة حقيقة فيها خلاف يعني ابو حنيفة واحمد نعم. يعني ابو

الحنفية يقولون بقول الحنابلة اما الامامان ما للك والشافي فيقولان ينفسك النكاح ويستدلون بالآية التي مرت قبل قليل - 00:16:37
والمحضنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهذا قد ملكها. ولم تفرطوا الآية بين ان تسلم بين فانت استراحة وحدها وبين ان تستراق مع زوجها فكان السبب قطع العناقة. المؤلف سيدرك ماذا - 00:17:01

لو اشارة الى رأي في المذهب هو قول الامام مالك قال لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلم يقطع استدامته كالعتق قال ويحتمل ان ينفسخ هذا المؤلف الى اسلوبه السابق كلمة احتدي لما كان المخالف قويا هنا - 00:17:21

وهما الامامان عشان رحمه الله تعالى قال ويحتمي المذهب ليس فيه ولكن فيه من يقول في المذهب بهذا القول لكن ليس قوله للامام قال ويحتمل اشارة الى رأي الامامين قال ويحتمل ان ينفسخ نكاحهما. لا شك قول ما لا يعني - 00:17:45

قول الحنابلة والحنفية هو احوط. بالنسبة لماذا؟ لوط بعد الخروج. ولكن بالنسبة لماذا للاية فالآية حقيقة عامة ليس فيها تقصير قال لانه استولى على محل حقه فزال ملكه عنه كماله. فزاد بالسبي لان المالكية والحاكم - 00:18:07

والشافعية يقولون خلاص بس هذى قطع العلاقة بينهما قال فزال ملكه عنه كماله او كما لو لم يسب معها يعني يقيس على الناس. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:18:32

وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج علينا انظروا ايها الاخوة الى ما في الاسلام من منزلية وان الكفر مهما كانت له صولة فانه بلا شك موقعه ضعيف. يعني العبد الذي يملك كافة هذا العبد - 00:18:51

اذا انطلق واسلم باسلامه صار حربا. ولو قدر ان هذا العبد الذي اسلم استولى على سيده وعلى اولاده يقولون ارقعنا هذه كلها من محسن هذه قال وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج علينا انظروا قال عبد الحربي - 00:19:12

يعني الكافر ولم يخرج علينا فهو على رقه لان يد سيده لم تزل عنه. يعني جاء بالمقيدة يقول لو اسلم رقيق الكافر لكن بقي في بلاد الكفر سلطة سيدى يده عليها هذا معروف لا خلاف فيه - 00:19:35

لكن لو خرج قال فهو على رقه لان يد سيده لم تزل عنه فلم يزل ملكه كما لو لم يسلم قال وان خرج علينا صار حرا. وان خرج اليك - 00:19:55

مسلم صار حرا لانه لم استرق والذى يجعله رقيقا هو استرقاؤه يعني الاستيلاء عليه في المعركة لكن هذا خرج من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام جاء مسلما. ففي هذه الحال يصبح حرة - 00:20:12

مسلمما قال صار حرا لانه ازال يد سيده قهرا. عزما يد سيده قهرا. لانه باسلام اختلف الدين فلا فوق لكافر على مؤمن. فهذا التحقق بدار الاسلام فاختلاف الدين مانع من ان يكون الكافر ماذا له سلطة على المؤمن - 00:20:32

قال لانه نعم لا لم يخرج علينا هذه في الاولى يعني بقي في بلاد الكفر فهذا هي تبقى سلطة السيد عليه. متى تقطع صلة الصيد اذا لحق بجانب الاسلام؟ خرج من دار الكفر - 00:21:01

اصبح حريته قهرا ولا سلطة لسيده عليه صورة مختلفة قال رحمه الله تعالى لانه ازال يد سيده قهرا فزال ملكه. ازالها قهرا بالاسلام. بالاسلام وخرج من بلاده ازال ملكه كما كما لو استولى عليه مسلم - 00:21:26

قال وان اثر سيده. اه جاء بها وان اسر العبد سيده واخذ ماله وعياله واستولى على مال سيده وابواده. تتغير يعني تقلب يصير هو الحر وذاك هو الرقيق. يسير وهذا هو السيد وذاك يصير هو ماذا؟ المسود. نعم - 00:21:49

قال واخذ ماله وعياله فالمال له والشدي رقيقه قال لان دار الحرب لان دار قهر. لان دار الحرب دار قهر. يعني مكان للقهر. وقد قهر ابواب العبد اخذه سقيا واخذ ماله وابواده. لان هذه الدار تقوم على النار - 00:22:14

يعني على الغلبة قال لان دار الحرب دار قهر فما استولى عليه فيها فهو للمستولى قال وقد روى ابو سعيد للاعشم لا الاعشم قال وقد روى ابو سعيد للاعشم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا اخرج من دار الحرب قبل سيدى انه حر - 00:22:39

واذا خرج سيده بعده لم يردد اليه يعني اذا خرجننا العبد قبل سيده فهو حر فلو خرج بعده سيده مسلما لا يرد اليه لانه سبق لكن لو

خرج السيد اولا ثم خرج العبد فانه يرد اليه. هذا هو المذكور في الحديث - [00:23:09](#)

نعم لا المراد هنا ان يكون مسلما. نعم انه اذا كان العبد مسلما فلا ينبغي ان يكون تحت سلطة دينه قال فان خرج سيده بعد لم يرد اليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد - [00:23:35](#)

رد على سيده رواه سعيد رحمة الله. يعني سعيد ابن منصور في سنينه. قال الامام رحمة الله تعالى فصل للامام اي قيمة حدا في ارض الحرب ؟ هذه ايتها الاخوة مسألة مهمة ولابد ان نخرج قليلا عن الكتاب لذكر نماذج - [00:23:57](#)

يعني قد يرتكب ماذا احد افراد الجيش وقد يكون نفس القائد قد يرتكب ذنبنا كما سندكر اما ان يسخر ارتكب منديا فهل يقام عليه الحد في ارض العدو او لا ؟ هذه مسألة مهمة جدا - [00:24:18](#)

قال وليس للامام ان يقيم حدا في ارض الحرب. وهذا هو مذهب الامام احمد كما ذكر ابو حنيفة لكن في التفصيل يختلف عن الامام احمد ولذلك نذكر الاراء مالك والشافعي يقول - [00:24:38](#)

بان الحد يقام في اي مكان وفي اي زمان. سواء كان في ارض الحرب يعني لو قدر ان مسلما شرب فانه يقام عليه حد الخمر. ولو قذف اخر فانه يقام عليه حد. ما الدليل - [00:24:59](#)

العموم الادلة التي وردت في الحلول. الله تعالى يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة ولم يفرق بين مكان او مكان ولا بين زمان او زمان. وقال في السارق والسارق والسارقة فاقطعوا - [00:25:19](#)

يومها جزاء بما كسب ما كان من الله. اذا كذلك لم يفرق. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسهرون في الارض ايضا لم يفرق. والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوه ثمانين جلدا. فيقولون هذا حالا - [00:25:40](#)

اما الامام ابو حنيفة واحمد فيقول ان لا يقام الحد في ارض العدو في ارض الكفر لكن ابو حنيفة يرى انه لا يقام عليه حاضر ولا مستقبل بمعنى اذا قفل الجيش لا يقام عليه احد - [00:26:00](#)

يعني يرى ان الحد يسقط عنه. واما الامام احمد فيقول لا يقام عليه في ارض العدو لانه لا قدر الله ربما تأخذ الحمية ربما ينضم الى الكافرين ربما ايضا اقامة الحد تجعل العدو ايضا يطمع بالمؤمنين. ولذلك ستأتي قصص مما اذكره - [00:26:18](#)

ان شاء الله ولذلك انا ارى ان رأي الامام احمد هو الارجح لما سيدكر المؤلف ونذكر من الادلة على ذلك قال وليس للامام ان يقيم حدا في ارض الحرب. ولا يستوفي قصاصا. لا يقيم حدا ولا - [00:26:38](#)

ابو حنيفة يقول لا يقيموا في ارض العدو ولا في غيره يعني يرضي يرى ان المجاهد يغتفر ذنبه في هذا هذه حالة ولعله تمسك بقصة ماذا ؟ التي سندكرها ان شاء الله في معركة القادسية - [00:26:57](#)

من الامثلة على ذلك ايتها الاخوة مما لم يذكره المؤلف العلامة تعرفونه علامة بن يزيد النخعي التابعي. قال كنا في ارض الشام يعني كنا في في بلاد الروم. بلاد الروم هي في الشام - [00:27:17](#)

يقول وكان معنا ابو حذيفة ابن اليمان الصحابي الجليل المعروف قال وكان معنا ابو حذيفة ابن اليمان وكان القائد في تلك ائمه هو الوليد ابن عقبة هو الوليد ابن عقبة انتشر عنه انه كان يشرب الخمر - [00:27:36](#)

يقول فشرب الخمر. هذا هو الان امير الجيش فشرب الخمر قال فاردنا ان نقيم عليه الحد فقال حذيفة ابن اليمان اتقيم من حج على اميركم وفي بلاد المشركين وانتم على مقربة منهم ان العدو سيطمع بكم. فتوقفوا عن ذلك. هذا مثال او دليل من الادلة على - [00:27:56](#)

انه لم يقم الحج في ذلك. ايضا في امور اخرى نسمع الى ما يذكره المؤلف وانا اذكرها ايضا. نعم. قال لما روي عن بشر ابن رضي الله عنه انه اوتى برجل في الغزاة قد سرق يعني عند يسمونها البعير او الناقة - [00:28:22](#)

اختي نعم ولذلك يقول الفرق بين الابل العربية والابل البخاتي نعم يسمونه يعني في الغالب له سمنان قال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تقطع الابي في الغزو لقطعتك. رواه ابو داود - [00:28:44](#)

رحمه الله اذا هذا حجة للذين يقولون لا يقامون الحج. واللي ايضا ذكرت ما ذكره الاسود ما ذكره علامة بيزيذ التابع ايضا في ذلك.

نعم قال وروى سعيد رحمة الله بساندته عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه كتب الى الناس - 00:29:15

الا يجلدن الا يجلدن امير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين فينا حدا وهو غادي. وهو يعني في حالة الغزو حتى يقطع الدرب قافلة. حتى يقطع الدرب يعني يعود قافلا راجعا. يعني بعد انتهاء المعركة ويخرج من - 00:29:36

ارض العدو قال لثلا تلتحقه حمية الشيطان فيلحقه بالكافار. يعني يأتيه الشيطان وهذه من المواقف التي ينفرد فيها الشيطان الانسان فيبدأ يوسموس له يقول انت جئت تضحي بنفسك وبمالك وبذلت روحك في هذا ثم تتلرون النتيجة ان يقام عليك - 00:30:01 فيبدأ الشيطان ينخر في ذهنه حتى ربما اذا كان ايمانه قويا وليس شرطا ايتها الاخوة ان يكون الانسان بمعنى لو ارتكب معصية انه لا يكون عنده مات عقيدة صحيحة وسليمة وانه يهتم بامر المسلمين لا كما سذكر - 00:30:23

هذا في قصة ماذا؟ بمحجن. نعم قال حتى يقطع الدرب قافلا لان لا تلتحقه حمية. لان لا تلتحقه حمية الشيطان. فيلحقه بالكافار. يعني يوسموس الشيطان ويغريه فيلحق بالكافار فيكون بذلك النتيجة. ولذلك لا ينبغي ان يفعل مثل ذلك. نعم - 00:30:43 ولاننا لا نأمن ولانا لا نأمن ان يحمله الخوف من الحد فيلحق بالكافار قال رحمة الله ولانا لا نأمل ان يحمله الخوف من الحج يعني ان يدفعه الخوف ربما يكون الحد يحدد سرقة - 00:31:07

فيقول ستقطع يدي وابقى ماذا قد فقدي طرفا من اترابي وانا جئت في هذه المعركة فربما يدفعه ذلك ان يلحق بماذا؟ للادعاء حتى يخلص وينجو من اقامة الحد عليه قال رحمة الله قل انا لا نأمن ان يحمله الخوف من الحد فيلحق بالكافار فيجب تأخيره - 00:31:27

قال فاذا قفل وخرج من دار الحرب اقيم عليه حد ما فعل في دار الحق لانه واجب لوجود سببه تأخر لعارض زال بقوله كما رأينا الحامل يؤجل عليها ماذا لا يقام عليها بالحاج وايضا حتى مثلا ترخص ولدها كله من بنا - 00:31:57 وايضا الحر والبرد وغير ذلك من الامور التي قد يؤجل فيها الحد. نعم قال لانه واجب لوجود سببه تأخر لعارض زال بقوله. فتتجبه اقامته كما لو قال الامام رحمة الله واما التغور قصة ابي حقيقة منهجا وهي مهمة جدا. انتم - 00:32:24 معركة قادسية اكثروا من بها وقادتها هو خال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ماذا سعد ابن ابي وقاص في ذات يوم يعني في وقت المعركة او في جولة من الجولات - 00:32:53

جيء بابي محزن رجل من كان يقاتل وقد شرب الخمر. يعني امسك به وقد شرب الخمر فجاء به الى امير الجيش الذي هو سعد ابن ابي وقاص فامر به فوضع في القلب يعني ريق ووضع في القلب - 00:33:11 ثم بعد ذلك تبدأ المعركة يعني وبعد ان وضع في القيد من الوقت فجاء وقت المعركة هذا السعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه له زوجة. وزوجته لها ابنة من غيره - 00:33:33

فدعاهما اشار اليها ابو محجن وقال اطلقني قيدي ولك علي عهد الله وامانه ان سلمت ولله سارجع واضع انا نفسي في القلب وان قتلت استرحتم مني وكان سعد ابن ابي وقاص في تلك المعركة بالمعركة قد اصيب بجرح. بمعنى انه لا يريد ان يدخل تلك المعركة. فوضع - 00:33:52

في مكان مرتفع حتى يراقب وينظر ماذا احوال الجيش؟ وماذا يحصل بالنسبة للمسلمين ويسمى عضدهم كما هو هذه الفتاة اثر عليها ابو محزم فاطلقته مقام فوت على فرس لسعد ابن ابي وقاص اسمها البلقاء. امتطاها يعني وثبت عليها ركبها واخذ رمحا - 00:34:20 ثم دخل المعركة قالوا فاصبح لا يمر به احد الا قتله الا طعنا. يعني من شدة بأسه وقوته حتى كان بعض الموجودين يقولون اهذا ملك يعني استغربوا من شجاعة هذا الرجل لا يمر احد من العدو الا هزم بمعنى - 00:34:49

نشاهد ينظر من اعلى فقال العدو عدو البلقى يعني الجري هو يعني يكون هذه تستغل. هذا هو الطعن كطعن ابي بحر لكن هذا محيانا في القلب. فكيف يحصل ذلك؟ وانتهى فلما انتهت المعركة وانتصر المسلمون فوضع رجله في القلب - 00:35:12 فخامة الفتاة لما رأت من مسألة ذلك الرجل واخلاصه وصدقه وقوته عزيمته وشجاعته وانه ابلي بلاء حسنا اخبر سعد ابن ابي وقاص بذلك قال والله لا اقيم على حد لا اقيم على رجل ابلى بلاء حسنا في الدفاع - 00:35:38

ال المسلمين فانظروا الى النتيجة ماذا كانت ماذا قال ابو محسن قال اشرب الخمر على ان اظهر من ذلك باقامة الحج يعني يكذب. واليوم وقد رفعت عني ذلك فاعاهد الله سبحانه وتعالى الا اشربها بعد ذلك. اجتهد هنا ايها الاخوة انظروا يقين الرجل -

00:36:04

وقوة ايمانه مع انه موضوع في القيد وانه سيقام عليه الحد ومع ذلك كله حبه لليامن وتعلقه بالاسلام. الذي يجري في عروقه جريان الدم جعله ذلك كله وصار قلبه لا يفكر صار لا يفكر الا في المعركة وقلبه ينبض ليكون احد الذين يقاتلون في سبيل الله -

00:36:34

حق له ذلك فلعل ابا حنيفة رحمه الله تعالى لما قال لا يقام الحد حتى بعد ذلك لعله استدل بهذا لكن هذا له سبب وهو ان الرجل كان في الخير وانه اطلق قيده وقاتل وانه تميز ظهرت ميزته وشجاعته - 00:37:06

وبين المقاتلين فكان ذلك مما غفر له بل كانت النتيجة انه تاب من تلك الكبيرة التي كان يفعلها وذلك سبأته الكلام بأنه يقاتل معه يعني لو عرف بأنه يرتكب منكرا - 00:37:26

وانه ربما يظل يأخذ يسرق من الغنيمة قالوا يقاتلو معه فما سبأته حديث الصلاة واجبة عليكم خلف كل امام برا كان والجهاد واجب عليكم مع كل امير برا فانا او فادرا والمسألة فيها كلام للعما - 00:37:55

لكن بعد ذلك اذا رجع الى الامام الامام يعزله. لكن العلماء قيدوا ذلك بان يكون هذا النوع عنده حرص على الاسلام رغبة فيك ابي محجن. هذا الذي رأيتم رجل موضوع عبارة عن سجن ومقيد وسيقام عليها - 00:38:13

الحج ومع ذلك فيه قوة يقيني وايماني بالله سبحانه وتعالى وادراته عظيم الشهادة وعظيم ايضا الجهاد دفعه ذلك ونسى كل شيء قال رحمه الله واما التغور مرت بنا وعرفناها هي الاماكن التي جهة العدو يعني الاماكن التي يوضع فيها الجيش وتحصن حتى لا ينفذ منها العدو. كما نقول الان - 00:38:33

على الحدود قال وما التغور فتقام بها الحدود والقصار؟ هذه لا خلاف فيها لان التغور ارض من ارض الاسلام مجرد انها نائية لكنها هي ارض منارة للمسلمين فيقام فيها الحد كما يقام في غيره. ولا خلاف في هذه المسألة. نعم - 00:39:05

قال فتقام بها الحدود والقصاص لانها دار اسلام وقد كتب عمر رضي الله عنه وارضاه الى ابي عبيدة رضي الله عنه وابو عبيدة كان في الشام ان يجلد من التعليق عليه حتى تعلمون انه كان في الاسلام. نعم - 00:39:26

ان يجلد من شرب الخمر عنده ثمانيين وكتب الى خالد رضي الله عنه يأمره بمثل ذلك. يعني خالد ابن الوليد قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. باب ما يلزم الجيش من طاعة الامام. اذا هناك ايها الاخوة قائد - 00:39:46

وهناك رعية يعني افراد الجيش اذا الخايد هو ماذا؟ امير الجيش. والافراد هم جنوده. وهنا ما لم تتم الطاعة يعني طاعة القائد فلا شك لان الامر يحصل الخلاف ان الفرق هو هدف لا يمكن ان يمك ان العدو ويقوى شوكته بالنسبة للمؤمنين. اذا لابد ان يكون هناك خائن - 00:40:07

وان يكون القائد ايضا قويا يضبط جنوده. وعلى الجنود كذلك ان يتذمروا كما سيذكر المؤلف رحمه الله على بعض الادلة وما اكثر الادلة في ذلك ومنها اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي كان رأسه - 00:40:37

وان تعم في رواية فعليكم عبد مقطوع او مقطع الاطراف يعني مقطوعة يداه ورجلاته. المهم انه ما دام فعليك ان تسمع وان تطيع. وايضا حديث عبادة الذي مر بنا قبل فترة بيعينا رسول الله صلى الله عليه السمع والطاعة - 00:40:57

والانزع الامر عنها قال يلزم الجيش طاعة اميرهم وامثال اوامره طاعته فيما يأمرهم به ومع ذلك يقفون عند تلك الاوامر ولا يخرجون عنها لان الخروج عنها قد يترب عليه ضرر - 00:41:17

قال وامثال اوامره والانزع عن منايه. يعني عما ينهى عنه لا تذهب الى كذا لا تخرج كذا لا تعمل كذا عليك ان لقول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول - 00:41:39 واولي الامر منكم. وقد جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرا لذلك. من يطع الله فقد اطاعني فقد اطاع الله

ومن اطاع الامير فقد اطاعني. نعم. قوله النبي - 00:42:01

صلى الله عليه واله وسلم من اطاعني فقد اطاع الله. ومن اطاع اميري فقد اطاعني. ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني رواه النسائي رحمة الله. هذا تأكيد من هو عليه الصلاة والسلام لأهمية هذا الامر - 00:42:21

انه لو لم تكن هناك طاعة يكون هناك اختلاف ويصبحوا لا يصلح الناس فوضى لا شرارة لهم. لا قاعدة يقودهم ولا رجل يسمع الكلام. ولذلك جاء في الحديث اذا كانوا ثلات - 00:42:44

يؤمرون عليهم واحد في السفر يرجعون اليه عند الاختلاف او التنازل. اذا لابد من طاعة الامرين وفي ذلك حديث كثيرة جاءت عنه عليه الصلاة والسلام عليكم بالسمع والطاعة. انظروا عليكم ايش الفعل فيه الزام؟ عليكم بالسمع والطاعة - 00:42:57

قال ولا يجوز الخروج الى الغزو الا باذنه. ولا يجوز ان يخرجوا من الغزو الا باذن ذلك بمعنى ان يسمح لهم. قال ولا يجوز الخروج الى الغزو الا باذنه. لانه اعلم بمصالح الحرب - 00:43:17

والطرقات في انه اصلا مغفرة قائد لخبراته. لماذا كانوا يختارون خالدا وهذا عبيدة وسعد بن ابي وقاص لانهم جربوا الحرب ومارسوها وعرفوا الطرق ومسالكها وعرفوا الاعداء ومناهجهم واساليبهم هذا يختار البعض ما لا ينادي ابن ابي طالب وعامر ابن الاكوا فيما عرفوا فيه من الشجاعة وقوة ماذا؟ ثبات القلب والجنة - 00:43:39

فتجد ان اولئك يختارون لسبب من الاسباب. اذا الامام عندما يختار اميرها ولا يحقرن بعد روايا وامعان نظر وسؤال وتحري ويكون هذا صالحا لان يكون هذا اجتهاد وقد لا يكون كذلك لكن هو واجبه ان يجتهد والتوفيق من الله سبحانه وتعالى. لكنه بحمد الله رأينا ان نقول - 00:44:09

القادة الذين اختيروا في المعارك الاسلامية كانوا اهلا لذلك ومثلوا القيادة خيرا تمكين منهم وعلى ابن ابي طالب ومنهم ايضا ابو عبيدة ابن الجراح وغير عمرو ابن العاص - 00:44:39

وغير هؤلاء قال لانه اعلم بمصالح الحرب والطرقات ومكانه العدو يعرف مصلحة الحرب متى يبدأ ومتى ينتهي من اين يبدأ وكيف يرتب جنبه يعرف تضاريس العرب كيف يختار المكان المناسب - 00:44:59

يدعو هذا المكان هل هذا فيه تحصين للمؤمنين؟ هل الماء متوفّر؟ هل حاجة المسلمين ممكّن ان تصل او يمكن ان تقطع وسائل الامداد؟ هذه كلها امور يدرسها ويعرف ذلك. فلا تظنوا ان المعارك التي كانت في اول هكذا تأتي عفوا لا - 00:45:21

اولئك اصحاب رسول الله وهم الله سبحانه وتعالى ذكاء لا وزع على امة لكتفهم ذلك. لماذا؟ لانهم تربوا في مدرسة رسول الله في هذا المسجد وأخذوا من ميليشيات النبوة قال وما كامل العدو وكثرتهم وقتلهم العدو قد يكون له مكان يكمن فيها يختفي فيها - 00:45:40

اعرف اماكن الطرق ومن اين يمكن ان يأتي العدو؟ هذه كلها لابد ان يدرسها. على ان اصبحت كما ترون وسائل الحرب وتطورت نحن. فيجب الرجوع الى رأيه الا ان يعرض ما يمنع من استئذانه. الا - 00:46:05

تعرض ما يمنع من استئذان الا ان يحصل ما يمنع من قد يصيب المسلمين بلاء ما في فرصة انه يذهب ويستأذن يعني وقعت الواقع هاجم العدو ليس امامك الا ان تحمل السلاح وتدافع. هنا ليست القضية قضية ليس معنى هذا انك - 00:46:25

الاستئذان وانك خرجمت عن طاعة الله. ومن هنا لك بینا ايها الاخوة بان طاعة الایمان ضرورية وان الذين ينطلقون باسم الجهاد ويتجاوزون امور فيخالفون ماذا طاعة الایمان مع ان الله يقول واطيعوا الله واطيعوا الرسول هذا - 00:46:45

فهو فقير. عاش حياته كلها في الخلق مع كتاب الله تعالى ومع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وعاش في عصر عرف في الازدهار هذا هو رأيه بعد وتطبيق يبين لنا ان رأي الامام لابد منه حتى لا تحصل قوله حتى لا يحصل خلاف حتى لا - 00:47:03

يهاجم العدو المؤمنين فيوقع بهم. كذلك طاعة الوالدين كما سبق امررين. ويكون الانسان اهلا للقتال ويكون هذا القتال وهي تعرف انت تقاتل مع من؟ ربما تقاتل مع ملحدين ربما هذا الذي تقاتلهم مع كفره اخف شرف - 00:47:27

شرّا منهم فعليك ان تعرف مع من تقام اذا هذه قضية ليست بسهلة. وربما البعض يرى انه اذا نصح ووضعت له هذه الشروط وهذه

القلوب يرى هذا فيه تتبينا عن الجهاد الجهاد ماض الى يوم القيمة ولكن يكون وراء ايمان - [00:47:47](#)

توفر فيه الشروط التي مرت قال لن يعرض ما يمنع من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضرر بتأخير حربهم وانت كل ثرية في ثم جاءها العدو عن طريق مثل منفي الطريق كمل لهم هل يقفون ينتظرون؟ يقول حتى يذهب احدهنا ويستأذن - [00:48:11](#)
فيأتي العدو ويفتك بهم او يستر من له. هو الان امر لا بد من ان يدافع. الامر تعين هنا او فرصة يقاد فوتها او تحل له فرصة رأى ان هناك منفذ وطريقه يرشدهم الى امر رأوا مثلا قائلا - [00:48:36](#)

بان هذا لو قتل سيحدث خلاها وظعوا وخورا في اللاءة الى غير ذلك. فتجدهم في هذه الامر لا يفوتونها الفرصة قال او فرصة يخاف فوتها بانتظار رأيه فيجوز من غير اذنه - [00:48:54](#)

قال احمد رحمة الله احدا واسع اذا طاعة الامير واستئذانه متعينة الا في امر يصعب الاستئذان او يفوت مصلحة ظاهرة متحققة عند الله قال احمد رحمة الله تعالى واذا نادى الامام الصلاة جامعة لامر يحدث يشاور انت تعلمون الصلاة - [00:49:15](#)

الجامعة هذه تحصل في امور ولكن منها عظة في مثلها. قوله اذا نادى الصلاة جامعة لامرنا الى العبارة. قال واذا نادى الامام الصلاة جامعة لامر يحدث يشاور فيه لامر يحدث ما هو اللي يحدث؟ نظرا صلاة عيد هذا يحصل - [00:49:39](#)

صلاة جمعة اجتماع شوري يتشاور في عمل يريد ان يشاورهم في امر ايضا كذلك يعني امور كبيرة في هذا المقام فاذا دعانا الى ذلك فانه يستجاب لدعوته ويبادر قال واذا نادى الامام الصلاة جامعة لامر يحدث يشاور فيه لم يتخلل احد الا من عذر. ومثل الجمعة - [00:49:59](#)

كلها داخلة بهذا قال رحمة الله وان غضب على رجل فقال اخرج عليك الا تصحبني فلا يصحبه حتى يأذن له لان هذا يعني اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد الحبشي الاطراف يعني مقطوع الاطراف - [00:50:28](#)

فاذا امرك فاسمع لانك لو عصيت سيحدث فينا. وانت تعلمون ابو ذر رضي الله تعالى عنه وهو من خيرة الصحابة ومن هذه والباء رأيهم لكنه كان يرى انه لا يجوز كنز من الذهب والفضة ما عندك تتفقه ما تترك شيء تخزنه لا - [00:50:49](#)

لن تصرفه ما زاد تتفقه على الفقراء ويفسر الالية بذلك والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فستعه ماذا؟ يزيد ابن ابي سفيان كتب الى عثمان في خلافة عثمان فدعاه فلما جاء - [00:51:09](#)

ثم ان عثمان رضي الله ثم نفاه الى ماذا؟ الى الريدة. ماذا بلدته؟ فلما جاءه من يريد ان يغيره قال لا ما اسمع الى اقصى الدنيا واضربت بالسياق فانا اسمع واطيع. هذا صحي جليل. اذا النزاع ايها الاخوة هو الاختلاف - [00:51:29](#)

ليس بشيء. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قال الامام رحمة الله تعالى فصل ويغذى مع كل بر وفاجر يعني اقول ليس شرطا - [00:51:49](#)

ان يكون الامام او الامير الذي او القائد الذي يهزمه ان يكون نقيا صافيا لم يرتكب معصية الله ما دام قد عين وصار قائد وعنه غيره على الاسلام وحرص على ماذا انتصار المسلمين فينبغي ان - [00:52:14](#)

وقد ذكرنا امثلة في ذلك ماذا الوليد بن عقبة؟ حتى كانوا يقولون بعض الروايات انه كان يصلي بهم الفجر ويقول تريدون انزيدكم وكان الامام احمد رحمة الله وغيره من السلف لهم كلام في هذا الموضوع. اذا القضية هنا ليست القضية قضية - [00:52:35](#)

هذا يخالف كما ترون الان مع الاسف وربما عند بعض طلاب العلم اذا وجدوا هفوة صغيرة في انسان هذا فيه كذا ما عنده من الخير ودع ما عنده واحسن الظن به. ايها الاخوة كان السلف رضوان الله تعالى اصحاب رسوله اذا - [00:52:54](#)

وقد نظر احدهم على معصية انحرف بوجهه للجهة الاخرى حتى لا يضع النظر ويذكر هل يبتعدون عن ذلك وقد رأيت صفة الخلق محمد ابن عبدالله لما جاءوا ماعز ماذا قال له؟ ولما جاءه الرجل الذي لقي امرأة في ما بعد صلاة - [00:53:13](#)

و عمل معها كل شيء الا الجمال نزلت الاية ان الحسنات اقيمت الصلاة طرفي النار وجولة من الليل ان الحسنات يذهبن فليس المقام مقام وتفقيش هذا رجل مؤمن يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ويؤدي ايضا اركان الاسلام وله حسنات - [00:53:33](#)

ولو فظائل انت تعلمون ان اثنين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يراني جواز الخمر مع ان الله حرمها في سورة المائدة فطلب

عمر رضي الله تعالى عنه ان يبين لهم فبین لهم ما استدل الاية في - 00:53:57

فيها تحريم الخمر استدلوا بعد ذلك بالآيات التي بعدها وانها تستسلم هذا المؤمنين. فبین لهم طلب ابن عباس الصغير بين ان ذلك العفو الذي ورد هو بالنسبة لمن ماتوا قبل تحريم - 00:54:17

ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناة فيما طعموا. اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم وفقو واحصوا ثم فهموا من الاية استثناء هؤلاء. فبین عبد الله ابن عباس حبر الامة مع صغره - 00:54:37

ومن كان يحتاج ان عمر كان يحضره في مجلسه فسأل مرة من عنده من كبار الصحابة فلم يجيئه فقال اجد يا فتى رضي الله تعالى عنه قال ويبدا مع كل بر وفاجر لقول رسول الله يعني بارا مو من التقى والفاجر يعني الفاسق - 00:54:57

في قول رسول الله كذلك تجدون عبارة الطحاوي رحمة الله لم يكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله لا تأتينا واحد شرب خمر تقول هذا كافر كما وجدنا في سؤال الاخ الذي سأله البارحة حكى لي امور كثيرة بعد ان خرج لحق بي - 00:55:18

يعني تجد معارك بين صوفي وبين رجل اخر وسب اسلوب يعني استغرب ان يقع بين امامه هذا لو صدق الراوي وان شاء الله انه حصل بينه هذا يسب وهذا يلعن هذا لا يليق ايها الاخوة. ينبغي يجب على المؤمن ان يحسن الظن باخوانه - 00:55:36

مع قوته وصلابته كان يقول اذا بلغني الخبر عن احد حملت على تسعه وتسعين محمل حسنا وعلى محمل واحد سبعه تسعه وتسعين الذي ينقيه فيه ينزعه هو محمل واحد لاجل احتمال قد يثبت يجعل والده - 00:55:56

والرسول كان يقول يقرأ ان يذكر عند اصحابه بالسور يقول حتى يبقى دائما صدري ماذا سلیما بالنسبة لاصحابه الامور هذی الكلام بالنسبة للمؤمنين والتعدي عليهم وعلى اعراضهم لا ينبغي. واخطر من ذلك ان تتكلم في امام وان - 00:56:16

تكلم بعام عالم او ان تتكلم برجل صالح او حتى في سائر المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بارا كان او فاجرا. المؤلف رحمة الله تعالى جاء بمحل الشعري. اوله - 00:56:36

الصلاوة واجبة عليكم خلف كل وفي بعض امام مرا كان او فاتر ومنهما اختلف العلماء هل تصح الصلاة خلف الفاسق هناك فسق في العقيدة لا ينبغي ان تصلي وراء رجل محرف صاحب بدعة في العقيدة لا يجوز لك ان تصلي - 00:56:57

اما انسان فاسق يحلق لحيته ويقصرها ويطيل ثيابه وغير ذلك فلو صليت وراءه فصلاتك لو وجدت انسانا يجمع الصفات الحميدة فهذا احسن من الخير ان تصلي وراها رواه ابو داود رحمة الله. ولان تركه مع الفاجر يفضي لا تعطيل الجهاد وظهور العدو. ولان تركه

- 00:57:20 -

هو الضمير الى لان ترك الجهاد مع الفاجر لو قالوا هذا رجل مشكور بشرب الخمر. هذا مشكور بالغيبة. هذا رجل يمشي متباخرا. انظروا كان يمشي متباخرا يتعالى ويتعاطف في المعركة يعني يمشي الى المعركة فذكر قال انها لمشيت - 00:57:48

يكرهها الله الا في هذا الموقف. لانه يظهر اللحظة والقوة للاعداء. الرسول عليه لما رأى يعني اخبر عن ابي وكان يتباخر في الجيش ويتعالى ويظهر القوة والشجاعة ماذا قال عليه؟ انها لمشية يكره الله - 00:58:16

الا في هذا الموقف هنا تظهر العزة تظهر القوة تظهر الكربلاء امام الاعداء فهنا هذه مستثمرة. نعم. قال و قال احمد رحمة الله لا يعجبني ان يخرج مع القائد اذا بالفتح نعم لا يعجبني ان يخرج مع - 00:58:36

اذا عرف بالهزيمة ها هم هذا عاصي وتخرج معه لانه معروف بالشجاعة والاقدام والحرص على الاسلام لايظا الحفاظ على مصلحة النبوة وهذا معروف بالهزيمة. رجل مثبت لكم وما للمعارك كيف برد ما استعدينا الى اخره قال عدو كما ترون - 00:58:59

العدو فيها القوات وفيها ماذا سنقول سنكون لقمة سائفة للاعداء؟ فيبدأ يكره ويبيث جيش ماذا الضعف هزيمة نفوسنا لامام احمد يقول ما رأى انه يدخل هذا من الاصل هذا اعلن في قال و قال احمد رحمة الله - 00:59:25

لا يعجبني ان يخرج مع القائد. وانظروا من ادب الامام رحمة الله تعالى تجد له عبرة. فيه نص صريح بلا حرام فيه مثلا نص صريح يقول لحلم. فيه امر متعدد فيه قل لا يعجبني. اكره اجبر عن قول ذلك الشيء. انظر - 00:59:45

امام اهل السنة في زمانه جمع اكبر ديوان من دواوين السنة يتوقف ويتردد في بعض الامور خشية ان يكون قوله خطأ قال اذا عرف

بالهزيمة وتضييع المسلمين. قال فان كان القائل يعرف بشرب الخمر والغلول يبدأ - [01:00:05](#)

لكنه قائد هنا فارس لا يهاب الاعداء يفرك صفوف الاعداء. تجد ان الرؤوس تتساقط بين يديه فهذا يغفر عنه ذلك الشيء لان ذلك المقام يتتجاوز عنه في انت بحاجة الى الشبهة وفرغ - [01:00:29](#)

بسم الله الرحمن الرحيم احد الاخوة هنا يقول آآ ابو حذيفة ابن اليمان قتل في غزوة احنام فقد يكون انه حذيفة هو الذي انعى يمكن اذا قلت ابو حنيفة ربما سبق لسان مع الكلام - [01:00:56](#)

هنا اخ يسأل يقول البعض ان للمرأة طواف وباء ما هو رأي الشرع في ذلك. لان المرأة عليها تواصل ودينها. اولا ايها الاخوة هناك طواف سنة وهناك طواف ركن واجب - [01:01:13](#)

طواف الركن اللي هو طواف الزيارة او طواف اللفاض الذي هو ركن من اركان الحج الاخ لا يسأل عن طواف الوداع. طواف الوداع واجب فلو تركه الانسان فانه يجبره بدم لانه ترك والده. هل هو - [01:01:33](#)

يجب على المرأة الجواب نعم الا فيما اذا كانت المرأة حائضا او كانت نفساء الا انه خف عن الحائض والنفوس ولذلك الرسول قال في صحيح حادثة ماهية قالوا انها قد طافت يعني طواف ماذا الافاضة - [01:01:51](#)

فبقي عليها طواف الوداع فالرسول صلى الله عليه وسلم بين انها مستثنية هذا سؤال الاخ ولعلهم للاخوة الذين سيدهبون الى العمارة هنا يقول الاخ هل جواز لبس الحرير للرجال والخنز - [01:02:13](#)

ومن باب من باب ما فعل وابو دجابة من التبصر في الحرب ام بشيء اخر؟ لا بشيء اخر اولا تعلمون الذهب والحرير هذه محمرة على الرجال مبادحة للنساء قد جاء في الحديث الصحيح في الذهب والحرير حرام على امتي حل لاناثها - [01:02:33](#)

والعلماء تكلموا بعد ذلك في الاواني وغيرها فلا يجوز ماذا ان يكون دماغ من ذهب او يكون راغبه واستثنى من ذلك ان يكون فيه فتحة فتصدها او شريق او غير ذلك. المهم ان السبب في ذلك الحالة التي فيها لبس ما - [01:03:00](#)

هذا الذهب او الحرير نأخذ الحرير. اذا كان الانسان فيه حق ما يحس بماذا بحكة في بدنها. ولا تزول تلك الا بان يلبس ثوب الحرير لنعومته. وهو بدنه فهذا استثنى. ولذلك قالوا في الحرب ان السبب لعل السبب هو ايضا هذا - [01:03:20](#)

اما ابو دجابة فهو كان يتخل لماذا ليري الاعدى قوة المسلمين وعزتهم؟ فلما بلغ ذلك الرسول تلك المشية غير محمودة لكن الموقف التي حصلت فيه هو موقف قوة وشجاعة ولذلك رأيت سعدا - [01:03:46](#)

ماذا عمل معا هذا؟ مع ابنه اذا لبس الحرير محروم ولكن ما نص عليه العلماء ان تكون لكن الى الذهب الذهب خص منه لو قطع اتف انسان قالوا فان له ان يضعه من ذهب. قالوا لماذا؟ لان ما عدا الذهب ربما يتتأثر - [01:04:06](#)

الصدأ او العفن. اما الذهب فهو يبقى على حاله. ولذلك اذا ارادوا ان يضرموا مثلما بالشمس الاصيل ابني لا يتغير يعني اذا اردت ان حق صديقا لك فقل هذا الصديق لا يتغير تجده وقت الشدة ووقت - [01:04:32](#)

هو بمثابة الذهب فالذهب عندما تدخله النار اذا ادخلت الشيء النار تحرقه وتذهبه لكن ضع قطعة منه الذهب العصبي في النار تزيده لمعانا. فكلما شدت عليه تجد انه نظروا اقوى وافضل - [01:04:52](#)

اذا وكذلك الاسنان وغير هنا كامور باستثناء ليس هذا محل النفس طلب الذكر يقول هل اذا سلم الامام وبقي المأمور يصلى؟ يعني يقصد اذا فاته شيء. اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها - [01:05:12](#)

انتم تسعون وعليكم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقموا في بعض الروايات وما فاتكم اذا قلنا فاقموا معنى هذا ان صلاتك ليس فيها ماذا؟ قضى. فما ادركته مع الامام يعتبر انك قد ادركت الصيام - [01:05:30](#)

فحينئذ لا تتعذر بمرور المرء بين يديك. وهناك من يرى له العلماء اولا الامام يحمل عن عن المأمور اسيا منها ماذا وحجة العلماء اذا امن الامام فامنوا. فانه من وقف تأمينه تأمين الامام غفر له. انما جعل الامام - [01:05:51](#)

يسمي النبي فلا تختلف عليه فاذا كبر فكبروا اذا رفع فارفع اذا رفع فارفع اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا وللحمد. اذا صلى جالسا فصلوا جلوس اجمعين الى اخره. الاحاديث المختلفة في ذلك - [01:06:19](#)

اجمعين واجمعون اذا الامام قدوة. يختلفون في القراءة. هل يحملها الامام امس؟ عند بعض العلماء يحملها. الحنفية مسلما والمالكية الحنابلة العمران بين الصلاة الجهرية والسرية. الشافعية يرون ان قراءة الفاتحة متعينة في كل - [01:06:39](#)

الصلاوة وتجب على كل مسلم. سواء كان ايمانا او مأمورا او منفردا لحديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ الكتاب ولا نافية والنكرة في سياق النفي تعم فيتعين قراءة الفاتحة ويستدرون بقول ابي هريرة ايضا - [01:07:01](#)

وانا لا افسر في المقام لان لو مسک اي جزئية وفصلت في هذا الوقت. اذا هناك من يقول هو باق على متابعة الامام ومنهم من يقول اذا فرغ الامام وسلم اصبح ماذا منفصل له؟ بدليل انه لو جا داخل يجوز له ان يتخرذ ااما - [01:07:21](#)

لو كان وراء الامام لما جاز للداخل يتخرذ ااما مع ان الامام موجود. مسألة فيها كلام ورد كثير يتم اذا ما دام الاسئلة انتهت في سؤال عنده تتم ما دام الاسئلة يعني اولا ايها البخاري مثلا همة قضية متابعة الايمان - [01:07:41](#)

يعني تجد ان بعض الناس يسابق الامام في الركوع الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انما جعل الامام ليجتمع وقال لا تساقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف وبعض الناس تجد انه يسابق الايمان. اذا حس ينظر الى مجرد الامام يسبقه فيكبر قبله - [01:08:03](#)

ويلاحظه يعني بدل ان ينظر الى موضع السجود الذي هو ينبغي ان ينظر فيه تجد انه ماذا ننظر الى الامام يضع عينيه في الامام وينشغل عن صلاته؟ لا ينبغي ان تنتظر حتى يقول الله اكبر ويستقر - [01:08:30](#)

وفي ركوعي ثم تتابعون ثم اذا ركع وهكذا في بقية وكذلك في الانصراف. يعني بعض الناس الحنفية يقولون الواجب هو الجلوس في التشهد الاخير لا التشهد الاخير ويقولون ايضا السلام ليس واجبا. فلو كنت في التشهد الاخير ثم كلمك زميلك او صديقك ورددت عليه و كنت - [01:08:48](#)

انت عايشة بنفسك صحيحة. الاخرون يقولون لا. الانصراف من الصلاة انما هو ركن من اركان الصلاة الغير يقول لك هل تدخل الانظمة الحكومية من ضمن ما ينبغي طاعة الايمان فيه مثل الانظمة المرورية - [01:09:13](#)

هذا كل ما اردت ان اتكلم انا لا يأتي مثل هذا السؤال الا في الاخير مثل الانظمة المرورية وكذلك انظمة ماذا البلديات وانظمة ايضا الوزارات الاخرى نعم هذه تسمى ايها الاخوة - [01:09:33](#)

ما هي المصالح المرسلة؟ يعني يرى الامام ان من مصلحة الناس ان يتخذ بعض القرارات التي مصلحة الناس فيها ظاهرة فيجب على الناس ان ينزلوا عند رأي الامام وان يطليعوا في ذلك. لماذا؟ لأن المصلحة متحققة - [01:09:48](#)

هذه تعرف بالمصالح المرسلة التي لا تخالف نصا من كتاب ولا سنة. فنظام المرور انت انظر اليه فيه فائدة؟ لو جئت وقطعت ماذا سيحصل؟ ويموت اشخاص ماذا تكون النتيجة؟ اكلت اما نفسك او غيرك فانظر الى - [01:10:09](#)

ماذا العقاب الدنيوي والاخروي الذي يتغير على ذلك؟ ايضا اسرع في السيارة فماذا يحصل؟ اصبحت تسابق وما اكثر ذلك. ايضا البلديات تجد ان الناس يسألون عن الاماني. ولو بعطا الناس بدعواهم لادعى اقوام - [01:10:29](#)

دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي وما اكثر المسائل ايها الاخوة. اذا هذه انظمة اتخذت بعد دراسة وربطت باحكام الشرعية. بمعنى ردت الى اصول الشرعية. يعني حرجت عليها في ينبغي ان يؤخذ بها. ما هو الذي لا تفعل؟ لا - [01:10:49](#)

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق يقول الاخ ماذا عن حلق اللحية اما اسباب السياسة وكبيرة من الكبائر. بعض العلماء يقيده وهو رأي مرجوع انه من جر ثوبه وهذا من الذين لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة. يعني من يجر ثوبه خيلاء. بعض الناس تجد انه يشمر الى قريبة - [01:11:09](#)

ركبة وربما يعطي دعوة على الحق ويطبق السنة بلا شك. لكن تجد ان بعض الناس ينظر اليه نظرة هذا امر لا يجوز ولا ينبغي لكن ايضا انت اذا لحقت مضائقات فهناك يعني هذه الشرعية وسعت لك فارفعه على الكعبين وتجاوز ذلك - [01:11:33](#)

يعني تجد بعض الشباب الصغار تجده ربما اذا سجد بما شاء من عورته فيعني هذا لا شك بأنه مطبق للسنة ويشكر على ذلك هذا الذي رجحه العلماء اكثر من الرفع قليلا - [01:11:53](#)

عندك سعة في هذا الامر؟ ولا يجوز لاحد ايها الاخوة ان يسخر باخيه المسلم وبخاصة في من يقدمه. كذلك اللحية اللحية فيها خلاف بين العلماء بعض العلماء يقولوا ليست خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:12:09](#)